

أمر ملكي رقم ٨ لسنة ١٩٥٣

بقبول استقالة حضرة حسن مظهر من وظيفته

كإسم ملك كُصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمر بما هو آت :

١ - هُبت الاستقالة المقدمة من حضرة حسن مظهر ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حكومة الجمهورية النمساوية من وظيفته .

٢ - هُلى وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

شُجد هُبد المنعم

لإسم لوصى العرش الموقت

وزير القصر

وزير الخارجية

أحمد هُسنى

شُحمود هُوزى

أمر ملكي رقم ٩ لسنة ١٩٥٣

بإحالة ضابطين من الجيش إلى المعاش

لإسم ملك كُصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمر بما هو آت :

١ - أُحيل إلى المعاش كل من :

البكاشى مصطفى محمد كامل ، من سلاح الصيانة الملكى ، والصاغ أحمد مراد من سلاح الفرسان الملكى .

٢ - هُلى وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

شُحمد هُبد المنعم

لإسم لوصى العرش الموقت

وزير القصر

وزير الحربية والبحرية

أحمد هُسنى

شُحمد هُجيب (لواء أ.ح)

أمر ملكي رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣

بتعيين حضرة عبد الرحمن حقى سفيرا فوق العادة ومفوضا

لدى حضرة صاحبة الجلالة الملكة اليزابث الثانية

لإسم ملك كُصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لبعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، المعدل بالقانون رقم ٣١ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ ؛

لوعلى المرسومين الصادرين في ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ و ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بتسوية أصحاب بعض وظائف الإدارة العامة بوزارة الخارجية بالمثلين الدبلوماسيين ؛

لبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمر بما هو آت :

١ - هُين حضرة عبد الرحمن حقى ، السفير ووكيل وزارة الخارجية ، سفيرا فوق العادة ومفوضا لدى حضرة صاحبة الجلالة الملكة اليزابث الثانية .

٢ - هُلى وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

شُجد هُبد المنعم

لإسم لوصى العرش الموقت

وزير القصر

وزير الخارجية

أحمد هُسنى

شُحمود هُوزى

أمر ملكي رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

بتعيين سفيرين

لإسم ملك كُصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لبعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، المعدل بالقانون رقم ٣١ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ ؛

لبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛